

قانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٦٧٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٨٨٢٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وثمانون مليوناً ومائتان وأربعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٧٢٤٤٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٥٨٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٩٢٠٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وتسعون مليوناً وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٣٨٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وخمسون ألف جنيه) منه مبلغ ٢٢٣٣٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدمات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٤٦٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليوناً وستمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤١٨٥٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٤٦٨٥٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليوناً وستمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالآتي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٨١٨٥٠٠٠ جنيه .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٦٥٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسننى مبارك

